خطاب الضمان المصرفي

إعداد الباحث
محمد ناصر معكام العجمي
باحث في علوم الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ﷺ النبي الأمي الذي أرسله رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً، ليحق الحق ويزهق الباطل بما بلغ به البشرية جمعاء، فكانت الشريعة الإسلامية الخالدة، التي وجدت لتلائم جميع الأعصار والأمصار بما حوته من جوانب متعددة في التشريع، منها ما يتصف بالتوقيف، ومنها ما يتصف بالتجديد، فمنها العبادات الثابتة، ومنها المعاملات التي تتصف بازدواجية الثبات.

فالناظر في تنظيم التشريع الإسلامي لجانب المعاملات عامة، يجد أن الإسلام يحرص على ضمان استقرار المعاملات وتحقيق العدالة والوفاء بالحقوق إلى أصحابها، فالتشريع لا يفترض أن الناس نسيج واحد، من حيث الوفاء بما التزموا به من عهود، وأداء ما عليهم من الحقوق، لذلك شرع الإسلام بعض الوسائل حفاظا على الحقوق:

كالكتابة والشهادة والرهن والكفالة، هذه الأصول التي تحدث عنها الشرع قبل مئات السنين، ووضع لها أحكامها، وتبين من خلالها حرص الإسلام على أن لا يُظلم الإنسان لا بذهاب حقه، ولا بتحميله ما هو باطل، ووضع الأسس الحاكمة لهذه الوسائل، وترك الباب مفتوحا أمام إيجاد وسائل أخرى من وسائل الحفاظ على حقوق النفس والآخرين، على أن تكون خاضعة للأسس العامة التي شُرعت الوسائل السابقة على أساسها، فكان خطاب الضمان إحدى هذه الوسائل الجديدة؛ هذه المعاملة التي يُبتغى منها تنظيم التعامل واستقراره، ونبذ النزاع والخلاف جانبا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترمي هذه المعاملة إلى ضبط النشاط الاقتصادي الفردي والجماعي، لما تفرضه من مسؤولية الإنسان عن تصرفاته والتزاماته.

سبب اختيار الموضوع:

إن الجانب الأكبر حظا في الطموح والتقدم لدى الناس في هذا الوقت الذي نعيش فيه لهو الربح، والكسب، والاستثمار، وهذا الجانب لما له من أهمية كبرى لدى المشتغلين به، فإنه يدفعهم إلى البحث عن طرق استثمار جديدة؛ لذا تتجدد العقود والمعاملات المالية، وهذه العقود المستجدة التي تكفل للناس تحقيق مصالحهم هي محل نظر في الفقه الإسلامي حتى تثبت شرعيتها أو تنتفي.

ولما كان خطاب الضمان من هذه العقود المستجدة، كان لزاماً على أهل العلم الشرعي أن يتناولوا هذا العقد بالبحث بجميع تفاصيله، حتى يظهروا ما أحلَّ الله وما حرمه سبحانه، فهذا العقد تعمل به بعض المصارف الإسلامية، التي قد يستغل منها في بعض الأحيان اسمها، للتحايل على الناس وإيقاعهم في الحرام من حيث لا يدرون، لذا عزمت مستعينا بالله على الكتابة في موضوع: (**خطاب الضمان المصرفي**)

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، والفهارس اللازمة.

- **المقدمة، وفيها:**
  - سبب اختيار الموضوع.
  - خطة البحث.
- **التمهيد، التعريف بخطاب الضمان ، ومشروعية الضمان، وفيه:**
  - أولاً: تعريف خطاب الضمان لغةً واصطلاحاً
  - ثانياً: مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: عناصر خطاب الضمان وخصائصه.
  - المطلب الثاني: التكييف الفقهي لخطاب الضمان.
  - المطلب الثالث: أنواع خطاب الضمان.
- **المبحث الثاني: الأجرة في خطاب الضمان، وفِيه ومطلبان:**
  - المطلب الأول: الفرق بين الأجرة والربح.
  - المطلب الثاني: أخذ الأجرة في خطاب الضمان.
- **الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.**
- **الفهارس، وفيها:**
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهوس الموضوعات.

التمهيد
التعريف بخطاب الضمان ، ومشروعية الضمان

أولاً: تعريف خطاب الضمان لغة واصطلاحاً:

خطاب الضمان لغة:

فالخطاب: الكلام الموجه المفيد والخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطابا، والخطبة من ذلك. وفي النكاح الطلب أن يزوج، قال الله- تعالى-: **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)**[(١)].

والخطبة: الكلام المخطوب به. ويقال اختطب القوم فلانا، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم. والخطب: الأمر يقع؛ وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة[(٢)].

وأما الضمان: من ضمن ضماناً فهو ضامن وضمنه أي غرمه[(٣)]، وضمن فلاناً فلاناً أي كفله[(٤)].

وعلى هذا يكون المعنى المركب اللغوي هو الكلام المفيد للالتزام.

خطاب الضمان اصطلاحاً:

هو كما عرفه الشيخ عمر بن عبد العزيز المترك: «هو تعهد البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طلب الضمان، عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد»[(٥)].

وقال الشيخ عبد الستار أبو غدة: «هو صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٢) مقاييس اللغة (١٩٨/٢).

(٣) مختار الصحاح، للرازي (٣٨٤).

(٤) المطلع، للبعلي (٢٤٨).

(٥) الربا والمعاملات المصرفية (٣٨٥).

بأن يدفع مبلغاً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين»[1].

ثانياً: مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي:

أدلة مشروعية الضمان:

– من القران الكريم:

ورد الفعل (يكفل) في القرآن الكريم بمعنى يتعهد الصغير ويرعى شئونه، ولم يأت بمعنى الضمان، ففي سورة آل عمران، نقرأ قول الحق– تبارك وتعالى–: **(وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)**[2].

كما ورد الفعل (كفل)، بمعنى جعله كافلا له راعيا، حيث جاء هذا في سورة آل عمران؛ إذ يقول الله ﷻ: **(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)**[3].

ولم يرد الفعل في غير هذا الموضع، فلم يأتي بمعنى جعله ضامنا للمال.

ولم يأت معنى الكفالة أو الضمان بلفظه في القرآن وإنما جاء بمفهومه، قال الله –تعالى–: **(قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)**[4].

والزعيم هنا هو الكفيل الضامن[5]، ولذلك يستدل بهذه الآية الكريمة على جواز الكفالة[6].

---

(١) بحث خطابات الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٤٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٣٧).

(٤) سورة يوسف، الآية (٧٢).

(٥) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي السالوس، (٢٨/٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي (٢٣١/٩).

- من السنة:

ورد لفظ الكفالة بمفهوم الضمان في أحاديث عدة لرسول الله ﷺ، نذكر منها ما رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني وغيرهم بطرق مختلفة أنَّ الرسول ﷺ قال: (**الزعيم غارم**)[(١)].

وهذا الحديث الشريف يُستفاد منه ما ذهب إليه الفقهاء من أنّ الكفالة من عقود التبرع؛ فالأصل فيها الغرم لا الغنم.

كما ورد في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال، سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: (**العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي**).

كما ورد مفهوم الضمان بمعناه في حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه إذ قال: (كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أتى بجنازة فقالوا: صلي عليها، قال: (هل عليه دين؟)، قالوا: لا، قال: (فهل ترك شيئا؟)، قالوا: لا، فصلى عليه، ثمَّ أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلي عليها، قال: (هل عليه دين؟)، قيل نعم، قال: (فهل ترك شيئاً)؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثمَّ أتى بالثالثة، فقالوا: صلى عليها، قال: (هل ترك شيئا)، قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين؟)، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: (صلوا على صاحبكم)، قال أبو قتادة: صلي عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه)[(٢)].

ويُفهم من ذلك أن أبو قتادة قد ضمن دين الميت وكفله.

وقد روى أيضاً عن ابن ماجة في باب الكفالة من كتاب الصدقات بسنده عن ابن عباس، أن رجلاً لزم غريمه بعشرة دنانير، على عهد الرسول ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل.

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، رقم الحديث (٢٨٧٠)، سنن الترمذي، رقم الحديث (٦٨٠)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث (٢٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحولات، رقم الحديث (٢١٦٨).

والبيَّن أنَّ لفظ الضمان، قد ورد السنة والألفاظ المرادفة له بنفس المعنى المشترك بينهما، وقد جمعهما ابن جزي بقوله: «باب في الحمالة وهي الكفالة، والزعامة، والضمان، ويُقال للضامن حميل وكفيل وزعيم»[1].

المستفاد مما أوردناه من نصوص وآيات قرآنية، وأحاديث نبوية أنها جميعها تدل على جواز الضمان، كما تدل أيضاً على أنها واجبة على من تحمّلها، وليس له أن يرجع عن التزامه.

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٣١).

المبحث الأول
حقيقة خطاب الضمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عناصر خطاب الضمان وخصائصه.

عناصر خطاب الضمان:

من خلال تعريف خطاب الضمان يظهر لنا أن خطاب الضمان له ركائز ويقوم عليها فهي باختصار[(١)]:

١ – الضامن: وهو المصرف المتعهد بدفع المبلغ المحدد في الخطاب إذا العميل بالتزاماته في الوقت المحدد مع المستفيد.

٢ – المضمون: وهو العميل طالب إصدار الخطاب، لأمر جهة أخرى مستفيدة من العميل.

٣ – المستفيد: هي الجهة التي صدر الخطاب لصالحها، كالحكومة أو شركة مقاولات وغير ذلك.

٤ – الضمان الذي يستفيده العميل والذي يمنحه قوة مالية وعملية.

٥ – العمولة التي يتقاضاها المصرف على إصدار هذا الخطاب أو تمديده أو تعديله.

٦ – مدة الخطاب التي يكون فيها المصرف ملزماً بضمان عمليه بما يمليه الخطاب الموقع بينهما.

خصائص خطاب الضمان [(٢)]:

– خطاب الضمان بمثابة صك وله قيمة مالية لدى المصرف المصدر له.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عثمان شبير (ص٢٤٩).

(٢) ينظر: الشامل في المعاملات وعمليات المصارف، للدكتور محمود إرشيد (ص١٧٥).

– خطاب الضمان يعتبر ساري المفعول منذ توقيعه إلى أجل محدد، فلا يجوز للمصرف أن يتراجع عنه.

– المصرف مطالب أمام المستفيد إذا أخل العميل بالتزاماته تجاه المستفيد، والتزام المصرف في مراجعة المستفيد له مستقل عن أي جهة أخرى حتى العميل.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لخطاب الضمان.

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لخطاب الضمان على أقوال أهمها:

– التكييف الأول: خطاب الضمان كفالة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ خطاب الضمان في جملته عبارة عن كفالة أو ضمان، حيث إنّ أركان الضمان فالبنك هو الضامن، والعميل هو المضمون، والمستفيد هو المضمون له قد وُجدت فيه، والحق الذي التزمه البنك هو المضمون بها[1].

والضمان هو «ضم الذمة إلى الذمة»، إما في المطالبة، وإما في التزام الحق، وهذا يتضح فيطلب الضمان الذي لا غطاء له. حيث يثبت الحق في ذمة البنك فتنشغل ذمته مع العميل؛ لذا فإنّ البنك إذا دفع قيمة خطاب الضمان إلى المستفيد فإنه يرجع على العميل بتلك القيمة[2].

وقد أيّد الدكتور/ على أحمد السالوس، هذا الرأي؛ إذ أفاد بأنّ خطاب الضمان إذا كان غير مُغطى من العميل، فمن الواضح أن يُعتبر عقد كفالة، فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة، فضمت ذمة المصرف إلى ذمة طالب الإصدار لمصلحة الطرف الثالث، وعلى

(١) ينظر: الكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير (١/٤١٥).

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق.

هذا فالكفيل هو المصرف، والمكفول هو العميل والمكفول له هو الطرف الثالث[١].

وهذا أيضاً رأي هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي بالسودان، إذ جاء في فتواها ما نصه: «وخلاصة التكييف أنّ خطاب الضمان قد يكون بغير غطاء، وهنا يكون العقد عقد كفالة كاملة من كل الوجوه ما في هذا شك، والحالة التي يكون فيها بغطاء كلي أو جزئي، هذا يكون العقد عقد كفالة ووكالة معا، وكالة بالنسبة لعلاقة البنك مع العميل...»[٢].

وقد أبدى المعارضون لهذا الرأي أنّ المطالبة بموجب خطاب الضمان توجه للضامن فقط وهو البنك، دون المضمون عنه وهو العميل، في حين أنّ الكفالة تُبيح للدائن (المستفيد) أن يتخيَّر من يشاء من المدين الأصلي أو الضامن في مُطالبته بالوفاء بالقيمة.

ويُجاب على ذلك بأن حصر المطالبة بالضامن (البنك) دون المضمون عنه (العميل) هو من الشروط العقدية فهو شرط يناسب العقد، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين ولا يؤثر على أصل العقد ويُعتبر من خصائص خطاب الضمان؛ لأنّه تمّ فيه اختيار الطرف الأقوى ذي السمعة والمكانة، ليكون محلا للوفاء[٣].

فضلاً عن ذلك فإنّ البنك عند إصداره لخطاب الضمان فإنه يقوي مركز المدين في مواجهة الدائن، وهذا ما يرمي إليه الضمان حيث إن فيه تقوية واستيثاق للتعامل تجاه المكفول له (المستفيد)،حيث يكون مطمئناً أنَّ حقه لن يضيع؛ لذا فإنه يجوز أن يكون المضمون به دينا ثابتا فهو من ضمان ما وجب، أو حقاً يثبت فيما بعد بسبب

(١) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية (ص١٣٤).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي (١٢٠٤/٢)، نقله الشيخ الصديق الضرير.

(٣) الكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير (٤١١/١).

عدم حسين التنفيذ أو التقصير، أو نحو ذلك فيكون منضمان ما لم يجب[١].

وممن ذهب إلى أنّ خطاب الضمان يكون ضماناً (كفالة)، ندوة البركة الثالثة، حيث جاء في فتواها في الفقرة الثالثة ما يلي: «إنّ خطاب الضمان إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها»[٢].

– التكييف الثاني: خطاب الضمان وكالة.

ذهب فريق من أهل العلم والباحثين إلى اعتبار خطاب الضمان عقد من عقود الوكالة، وقد استندوا في ذلك إلى تعريف الوكالة حسبما عرّفها فقهاء الشرع، حيث جاء في نهاية المحتاج أنّ الوكالة هي: «تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً»[٣].

كما جاء في شرح فتح القدير بأنها: «إقامة الإنسان غيره مقامه في تصرّف معلوم»[٤].

ورأى البعض الآخر أن خطاب الضمان نوع من الوكالة أو الإنابة القاصرة، وتتم إذا حصل المدين (العميل) على موافقة الدائن (المستفيد) بأن يقوم شخص ثالث (البنك) بوفاء الدين مكان المدين بالإضافة للمدين، بحيث يكون (للدائن والمستفيد) مدينان (المدين الأصلي، والبنك الضامن) بدلاً من مدين واحد[٥].

وفي تقدير الدكتور/ محيي الدين علم الدين أنّ هذه النظرية موفقة أكثر من نظرية الكفالة في تخريج خطاب الضمان[٦].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) ينظر: الفتاوى الشريعة في الاقتصاد، عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (٧٠).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١٥/٥).

(٤) فتح القدير، لكمال ابن الهمام (٥٥٠/٧).

(٥) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها (٣٣٨)، الدكتور علاء الدين رمزي.

(٦) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية (١٩٥/٢).

ومن ذهب- أيضاً- إلى أنّ خطاب الضمان هو عقد وكالة الدكتور/ سامي حمود، حيث قال: «إنّ تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متبايناً مع نظرة الفقه إسلامي للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على آمره بذلك تماما كما يرجع الوكيل؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي الوكالة بالأداء؟»[(١)].

وفي هذا الصدد أيضا أورد الدكتور/ علي أحمد السالوس رأيه مؤيداً ما ذهب إليه سلفه من كون أنَّ خطاب الضمان المغطى بالكامل يُعتبر وكالة لا كفالة، حيث أفاد: «أما إذا كان العميل قد أودع لدى المصرف ما يُغطي الخطاب، فإنّ العلاقة بينهما علاقة وكالة، حيث وكّل العميل المصرف ليقوم بالأداء، فلا توجد كفالة بين الطرفين»[(٢)].

وقد أخذ المعارضون لهذا الرأي أنّ القول بأنّ خطاب الضمان وكالة بناءً على أنّ الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء، ومن ثمّ اعتبروا أنّ هذا الأمر بمثابة توكيل وهذا يتنافى مع كون الوكالة بالأمر لم تتغير فيها الحقيقة الشرعية وهى شغل ذمتين بحق واحد، ومعظم الكفالات التي تتم إنما تتم بالأمر من المكفول عنه، وهذا لا يُغيّر كونها كفالة، فالفرق ظاهر بين الكفالة والوكالة، الكفالة فيها شغل ذمتين بحق واحد، حيث تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل، أما الوكالة فهي نيابة عن غيره، فضلاً عن ذلك فإنّ الكفالة عقد لازم للكفيل، أما الوكالة فهي عقد غير لازم حيث يملك كليهما فسخه[(٣)].

(١) تطوير الأعمال المصرفية، الدكتور سامي حمود (٣٠٠).

(٢) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٣٤).

(٣) ينظر: الكفالات المعاصرة (١/٤٢١).

– التكييف الثالث: خطاب الضمان كفالة من وجه ووكالة من وجه.

ذهب رأي لدى بعض أهل العلم إلى أنّ خطاب الضمان عبارة عن كفالة ووكالة، واستدلوا في ذلك إلى أنّ خطاب الضمان عندما يكون مُغطى تغطية جزئية، وهذا هو الغالب في العمل البنكي، وهو الذي يقوم فيه العميل بتغطية جزء من خطاب الضمان بينما يبقى الجزء الآخر مكشوفا يقوم البنك بتغطيته وضمانه بمقابل مُعيّن يُتفق عليه سلفا.

ففي هذه الحالة، وحسب رأي أهل العلم أنّ خطاب الضمان يشتمل على كفالة ووكالة فالبنك في الجزء الذي قام العميل بتغطيته يكون وكيلا عنه في تأدية هذا الجزء، أما بالنسبة للجزء المكشوف والذي تعد البنك بتغطيته وتأديته للمستفيد عند الطلب فيكون فيه البنك ضامنا لعميله[1].

وذات النتيجة انتهى إليها الدكتور/ علاء الدين زعتري عندما قال: «إذا لم يكن لخطاب الضمان غطاء كامل لدى البنك، فالوكالة هنا لا تصبح فاعلة لوحدها، وذلك لأنّ دور البنك في هذه الحالة لا يقتصر على الوكالة عن العميل في الوفاء لمدينه بمبلغ من المال نيابة عنه، بل يتعدى ذلك إلى الكفالة، وتخصيص مبلغ معين للوفاء بهذا الدين، يكون قرضا على العميل»[2].

وقد ذهب إلى ذلك أيضاً شيخ الأزهر الدكتور/ عبد الحليم محمود، حيث أورد في فتواه حول ذلك: «نرى أنّ خطاب الضمان يتضمَّن معنى الضمان والكفالة؛ لأنّه التزام من المصرف للمُستفيد كما يتضمّن معنى الكفالة، حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه خطاب الضمان وتسهيلها؛ فخطاب الضمان يتضمّن معنى الوكالة؛ وذلك لأنَّ المصرف يقوم نيابة عن عميله بإتمام ما يشتمل عليه

(١) ينظر: الكفالات المعاصرة (٤٢٢).

(٢) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها (٣٣٩).

خطاب الضمان من إجراءات»[١].

وهذا ما ذهب إليه أيضاً الدكتور/ على أحمد السالوس عندما قال: «وما جرى عليه العرف المصرفي غالبا هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي، وفي هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معا، فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى، وكفالة مراعاة للجزء المتبقي»[٢].

أما المعارضون لهذا الرأي فقد عارضوا التكييف المذكور، مُعللين بأنّ الأعمال التي يقوم بها البنك نيابة عن عميله ليست موضوع العقد ولا محله؛ لأنها جاءت تبعاً له؛ لذا فإنّه لا ينبني عليها حكم، ولا يُخرج خطاب الضمان بناءً عليها، ولو قيل ذلك لأخرج كثير من العقود عن موضعها كالبيع مدة الخيار، فإنّ المبيع فيه مضمون على المشتري، فهل يُخرج عقد البيع على أنَّه ضمان، لتضمنه الضمان على المشتري في مدة الخيار؟[٣].

الراجح:

هو التكييف الثالث وهو أن خطاب الضمان وكالة من وجه وكفالة من وجه آخر، لما جمع بين أوجه الصواب في التكييف الأول والثاني، وهو ما اختارته المؤتمرات والمجامع الفقهية، وبهذا يصبح هذا العقد خالياً من المحاذير الشرعية.

المطلب الثالث: أنواع خطابات الضمان:

خطاب الضمان له أنواع يختلف بحسب اختلاف التعامل ونوع الضمان، وقد ذكر أنواع خطاب الضمان الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – فقال[٤]:

(١) فتوى صادرة من الأزهر في ٢٧ ربيع الآخر ١٣٩٧هـ.

(٢) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٣٥).

(٣) ينظر: الكفالات المعاصرة (٤٢٤).

(٤) فقه النوازل، لبكر أبو زيد (٢٠٤).

تجرى المعاقدة عليها على أنواع:

أولاً: خطاب الضمان الابتدائي:

ويكون مقابل الدخول في مناقصات أو مشاريع ويكون مبالغ الضمان مساويا لـ١% من كل قيمة المناقصة أو أكثر، وساري المفعول لمدة معينة وعادة تكون لثلاثة أشهر، وهذا التعهد البنكي (خطاب الضمان) يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها. ليسوغ له الدخول في المناقصة مثلا فهو بمثابة تأمين ابتدائي يعطى المستفيد الاطمئنان على قدرة العميل على الدخول في المناقصة. ولا يسوغ إلغاء هذا الخطاب إلا بإعادته بصفة رسمية من الجهة المقدم إليها (المستفيد).

ثانياً: خطاب الضمان النهائي:

وهذا يكون مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء في العملية من مناقصة أو مشروع ونحو ذلك ويكون مبلغه بنسبة ٥% من قيمة المشروع أو المناقصة وهو مغيا بمدة عام كامل مثلا قابل للزيادة. وهذا التعهد البنكي (خطاب الضمان النهائي) يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها ليستحق المستفيد الاستيفاء منه عند تخلف العميل عن الوفاء بما التزم به فهو كتأمين نهائي عند الحاجة إليه، ولا يكون إلغاؤه إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد.

ثالثاً: خطاب الضمان مقابل غطاء كامل لنفقات المشروع أو المناقصة:

«أي مقابل سلفة يقدمها العميل إلى البنك على حساب المشروع مثلاً لصالح الطرف المستفيد والغاية منه كما في سابقه» ثانيا: – الخطاب النهائي –.

رابعاً: خطاب الضمان (ضمان المستندات):

وهناك نوع رابع من خطابات الضمان يقدمه المصرف لصالح شركات الشحن أو وكالات البواخر في حالة وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد وتأخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى ذلك المصرف الذي جرى الاستيراد عن

طريقه؛ فخشية من أن يلحق بالبضاعة تلف من جراء تأخر بقائها في جمرك الميناء يكون الضمان المذكور تعهدا من المصرف بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى وكلاء البواخر فور وصولها. واستنادا إلى هذا الضمان يتم فسح البضاعة للمستورد.ولإصدار مثل هذا الضمان يقدم العميل المستورد طلبا بذلك إلى المصرف ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل (وهي قيمة البضاعة المستوردة) ومن ثم يصدر المصرف خطاب الضمان ويسلمه إلى العميل فيقوم العميل بتسليمه إلى وكلاء الباخرة المعنيين.

المبحث الثاني
الأجرة في خطاب الضمان

وفِيه ومطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الأجرة والربح.

إذا كانت الأجرة هي ثمن لما يقدم الأجير من عمل، أو ما ينتفع به المستأجر من عين، فإن الربح في نظر الفقه الإسلامي إحدى طرق نماء رأس المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري مشروع، وهذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقلب المال من حال إلى حال إظهار الجهد البشري المرتبط بعمل الإنسان في المال(١).

ويعرف علماء المحاسبة الربح بأنه: «الفرق بين مجموع الإيرادات التي تحصل عليها المنشأة ومجموع النفقات التي تتحملها في سبيل إنتاج وبيع السلع والخدمات في فترة معينة»(٢).

فالعمل هو السبب الأصيل لاستحقاق الأجرة والربح للعامل، ولمالك المال؛ الذي أجر ماله لغيره أو أعطاه إياه يعمل فيه شراكة كما لو كان شركة مضاربة مثلاً.

وإذا لم يكن فيها أي من الشركات ولم تكن مستأجرة، لكن الأموال مع الغير بسبب دين أو قرض أو قال الدائن أو المقرض للذي معه أمواله: اعمل بأموالي، فإنه يستحق الربح بالوكالة، ويكون الوكيل أجيرا يستحق الأجرة مقابل عمله.

فالعمل إذن سبب من أسباب استحقاق الربح، ويقف على قدم المساواة مع رأس المال سواء كان مملوكا أو مضمونا، فإذا اتحدت ملكية المال مع العمل في شخص واحد، كان الربح خالصا له، وإذا انفصلا فالربح يقسم بين المالك والعامل، فلمالك

(١) ينظر: التعامل المالي في الإطار الإسلامي، فرج محفوظ (١٣٠).

(٢) عوامل الإنتاج الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميعي (٢٨٠).

ربح أمواله وللعامل أجر عمله[١].

فيستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، وهذه قاعدة فقهية في التعامل المالي[٢].

أما المال: فلأن الربح نماء لرأس المال، فيكون لمالكه لهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

وأما بالعمل: فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.

وأما بالضمان: فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب فإنه يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا له لقول النبي – عليه الصلاة والسلام –: (الخراج بالضمان) فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له[٣].

ولهذا يجب أن تكون أرباح الشركات غير متساوية لجميع الشركاء الذين أسهموا بنسب متفاوتة، فإذا ساهم بأقل مما أسهم به غيره ولم يقدم عملا يستحق به زيادة ما فمعنى أن يتساووا في الربح إنما هو أخذ لهذه الزيادة دون أن يكون مقابلها عمل أو مال أو ضمان.

فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة التي لا يستحق الربح إلا بواحدة منها، لم يكن هناك طريق آخر في إطار التجارة والشركة لكسب المال بالطريق الشرعي الحلال[٤].

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان:

تباينت الأقوال والآراء في مسألة جواز أخذ العمولة أو الأجرة على خطاب

(١) ينظر: التعامل المال في الإطار الإسلامي (١٢٩).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لعلي الندوي (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦٢/٦).

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٩/١).

الضمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة.

وذهب إلى هذا القول من كييف خطاب الضمان على أنه كفالة، والكفالة لا يجوز أخذ المال عليها.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بالآتي:

– أن الضمان من عقود الإرفاق والتوسعة، فإذا شرط الضامن لنفسه حقاً مالياً عليه خرج الضمان عن موضوعة، فتمنع صحته[2].

– الضمان في الشريعة الإسلامية من أعمال البر والمعروف التي يتقرب بها إلى الله، فناسب أن لا يؤخذ عليها أجر قل أو كثر[3].

مناقشة أصحاب هذا القول:

أن اشتراط الأجر في الكفالة يخرجها عن موضوعها، فتصبح معاوضة بعد أن كانت تبرعاً فلا حرج في ذلك، ولا يؤدي هذا الانقلاب إلى بطلان هذه المعاملة، إذ تقرر عند جمهور الفقهاء انقلاب عقود التبرعات إلى عقود معاوضات بالتراضي، كما لو اشترط العوض في العارية فتنقلب إجارة، فهذا مما يصح في الكفالة بشرط أن لا يترتب على عقد الضمان بأجرة مداينة إلى أجل لأنه يكون عندئذ حيلة إلى ربا النسيئة، ومدخل للتعامل بربا الديون المحرم تحت عنوان الكفالة[4].

(١) الشرح الكبير، للدردير (٣/٧٧)، مواهب الجليل (٤/٣١٩)، المغني (٦/٤٤١).

(٢) البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان (١٩٣).

(٣) الربا والمعاملات المصرفية، للمترك (٣٧٨).

(٤) قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد (٢٩٠).

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة.

وهو اختيار بعض الباحثين المعاصرين ومنهم محمد رواس قلعجي، ونزيه حماد[١].

واستدلوا:

– أن الحنفية والحنابلة أجازوا الربح في مقابل الضمان، حيث أجازوا شركة الوجوه وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال.

– القياس على الوكالة والإيداع، فقد كانا قديماً يبذلان الناس مجاناً على سبيل الإحسان والمعروف، وعندما تغير الزمان وتغيرت الأحوال وصار المتعارف بينهم أن تكون بأجرة، ذهب الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة عليهما، فكذلك يقال في الضمان.

مناقشة أصحاب القول الثاني:

– ما استدل به باعتبار الجاه وشركة الوجوه فهي تسمى شركة المفاليس؛ لأنها شركة عقد بين اثنين أو أكثر على أن يشتريا في ذمتها بجاههما شيئا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال.

– الجاه والضمان والقرض لا يفعل إلا بوجه الله– تعالى– وبغير عوض[٢].

– لو جاز الجعل في مقابل المخاطرة بإصدار خطاب الضمان، لكان جوازه في الإقراض أولى[٣].

القول الثالث: جواز أخذ الأجرة إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل وعدم جوازه إذا كان مكشوفاً بلا غطاء.

وهذا القول هو الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي، وهو القول المتوسط بين القولين، فإن أدلة هذا الطرف تكون بمثابة الرد على أدلة الطرفين الأولين.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة (١٠٦)، قضايا فقهية معاصرة (٢٩٠).

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي (٥٧).

(٣) الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، علي السالوس (١٦١).

قال الشيخ عمر بن عبد العزيز المترك – رحمه الله –: «والذي أرى أنه إذا كان الضمان مسبوقا بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف أو كان له غطاء كامل فلا يظهر في أخذ الجعالة عليه شيء؛ لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات؛ لأن هذه العملية ليست مقابل عملية قرض ولا ما يؤول إلى قرض؛ لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئا، وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود لديه، أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فلا أرى جواز أخذ الجعالة عليه؛ لأن هذا الضمان قد يؤدي إلى قرض فيكون قرضاً جر فائدة، والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت الطرائق المفضية إليه»[1].

وقال – رحمه الله – أيضاً: «لذا فإني أرى أن على طالب الضمان أن يضع لدى الجهة الضامنة له مبلغا يساوي المبلغ المضمون وهذا إجراء متفق مع الأصول الائتمانية المتبعة في بعض المصارف حيث تطلب من العميل المضمون أن يحجز لديه مبلغاً مساوياً لقيمة خطاب الضمان، وهو ما يسمى بالغطاء الكامل يكون رهنا لكي يسدد منه فيما لو اضطر المصرف إلى تنفيذ التزامه ويفرج عنه عندما يتحرر المصرف من ضمانه»[2].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يؤيد هذا القول وهو:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ١٩٨٥م.

بحث مسألة خطاب الضمان: وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات

(١) الربا والمعاملات المصرفية (٣٩١).

(٢) نفس المصدر السابق.

وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

١ – أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي، باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢ – أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا.

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان: «والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته» سواء كان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية فجائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء والله أعلم.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز أخذ الأجرة إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل، وعدم جوازه إذا كان مكشوفاً بلا غطاء.

لأسباب، هي:

– لما فيه من جمع بين الأقوال ومحاولة التوفيق بين الأقوال المختلفة

– أن في العمل في هذا القول رعاية لحاجات الناس وتلبية لرغباتهم، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

– أن في اختيار هذا القول إعمال لمقاصد الشرعية التي جاءت برفع الحرج والضيق عن المكلفين.

الخاتمة

الحمد الله على إتمام هذا البحث، وأرجو أن أكون وفقت في تصوير خطاب الضمان تصويراً واضحاً لدى القارئ.

النتائج والتوصيات:

حتى تكون المعاملات المصرفية موافقة للشريعة الإسلامية فإني أوصي بأمور من أهمها:

– أن تكون هيئة الرقابة الشرعية على قدر كاف من العلم والنظر في كل معاملة جديدة يرغب المصرف في تقديمها، على أن لا يكون استنباط أحكام هذه المعاملات حكراً عليها، لتعميق الثقة بين المصرف وعامة المسلمين.

– الاستعانة بالمجمع الفقهي الإسلامي عند حدوث معاملة جديدة في المصرف من أجل الحكم على جوازها أو عدم جوازها.

– إعمال المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية، والنظر في حاجات الناس وما يلبي رغباتهم من دون الإخلال بضوابط الشريعة، فالشريعة جاءت برفع الحرج والضيق عن المكلفين.

– تقديم المصرف الإسلامي خطاب الضمان بصورة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي، والعمل بتوصياته التي جاءت في قراره.

– نشر ثقافة الرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية الإسلامية بين المصارف في البلدان الإسلامية، وإلزامهم بها، وبذلك تعمل أحكام الشريعة كاملة في هذه المصارف.

وختاماً أسأل الله– تبارك وتعالى– التوفيق والسداد، وأن تكون هذه الكلمات التي جمعتها خالصة لوجه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد «دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية»، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، الطبعة الثانية، عمان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٥) التعامل المالي في الإطار الإسلامي، لمحفوظ إبراهيم فرج، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

(٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م.

(٧) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، للدكتور علاء الدين رمزي، دار الكلم الطيب، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٨) خطابات الضمان، لعبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني.

(٩) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(١٠) سنن ابن ماجه، لأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، بدون طبعة، ١٣٧٢هـ — ١٩٥٢م.

(١١) سنن أبو داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٢) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: العلامة الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٣) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، للدكتور محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

(١٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(١٥) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار
ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(١٦) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ٢٠٠٠م.

(١٧) عوامل الإنتاج الاقتصاد الإسلامي، لحمزة الجميعي، دار الطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٥هـ.

(١٨) الفتاوى الشريعة في الاقتصاد، عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ١٤٠٣هـ - ١٩٨١م.

(١٩) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٢٠) فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم - الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢٢) القوانين الفقهية، لأبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي، بدون ناشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٢٣) الكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير، بدون طبعة، ٢٠١٣م.

(٢٤) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور علي أحمد السالوس، مطبعة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦م.

(٢٥) الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، للدكتور علي أحمد السالوس، بدون طبعة، ١٩٨٦م.

(٢٦) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٧) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، ١٤٠١هـ - ١٩٨٨م.

(٢٨) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

(٢٩) المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م.

(٣٠) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٢) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محيي الدين إسماعيل علم الدين، دار لنهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.

(٣٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، لعلي أحمد الندوي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دار عالم المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
❖ **المقدمة**	
• سبب اختيار الموضوع	
• خطة البحث	
❖ **التمهيد**	
• أولاً: تعريف خطاب الضمان لغةً واصطلاحاً	
• ثانياً: مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي	
❖ **المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان**	
• المطلب الأول: عناصر خطاب الضمان وخصائصه	
• المطلب الثاني: التكييف الفقهي لخطاب الضمان	
• المطلب الثالث: أنواع خطاب الضمان	
❖ **المبحث الثاني: الأجرة في خطاب الضمان**	
• المطلب الأول: الفرق بين الأجرة والربح	
• المطلب الثاني: أخذ الأجرة في خطاب الضمان	
❖ **الخاتمة**	
❖ **الفهارس**	
• فهرس المصادر والمراجع	
• فهوس الموضوعات	